

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-211)

الصادر في الاستئناف رقم (V-47200-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - رفض الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - أ المستأنفة اعترضها على أن المستأنف ضده لم يكن مسجلًا في ضريبة القيمة المضافة وقت البيع وبالتالي عدم استحقاقه لتصحيل الضريبة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضايه. مؤدي ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٣م، من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على

قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-٢٠٢١-١٢٣) وتاريخ ٧/٤/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتکرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي:

- إلزام المدعي عليها شركة ... للتطوير المحدودة سجل تجاري رقم (...), بأن تدفع للمدعي ... أصلَّاً عن نفسه بموجب الهوية رقم (...) مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، يمثل الضريبة محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لكون المستأنف ضده لم يكن مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة وقت البيع وبالتالي عدم استحقاقه لتحصيل الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٨هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية، أُقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستألفة بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار له، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية شأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الثالثة في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الرياض رقم (VTR-٢٠٢١-١٢٣) فيما انتهت إليه.

وَسَلَّمَ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.